

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفية العامة

العدد ٣٣٤٢٨ / ٥٨ / ٨٠٢

التاريخ ٢٠٠٨/٩/٤

م / ضوابط

إحاقا بأعمامنا المرقم ٢٤٧٤٤ في ٢٠٠٨ / ٧ / ١٥
وبناء على ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨ المبلغ بأعمام
الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز / ١٠ / ١ / أعمام / ٢١١٣٧ في ٢٤ / ٨ /
٢٠٠٨ . تعدل الفقرة (٥) من أعمامنا أعلاه لتكون :-
((اعتبار العلاوة السنوية الممنوحة للموظف الذي تجاوز الحد الأعلى لدرجته ، والمشار
إليها في المادة (٩ / البند أولا) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢
لسنة ٢٠٠٨ علاوة الدرجة التالية لدرجته / أما بالنسبة لموظف الدرجة الأولى فتعد العلاوة
الممنوحة له بعد تجاوزه المرتبة (١١) من الدرجة الأولى هي علاوة درجته الحالية وذلك
استنادا إلى أحكام البند (ثانيا) من المادة أنفا من القانون المذكور واعتبارا من ١ / ٩ /
((٢٠٠٨

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير .

د . فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠٠٨ / ٩